عن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النصوص القانونية والمعايير الاقتصادية.

حساين سامية

كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة

بومرداس، دكتوراه

لمين عبد الحميد

كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة

بومرداس .طالب دكتوراه

مقدّمة:

برز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفاعل رئيسي معول عليه في الجزائر أثناء الإصلاحات الاقتصادية، خاصة في ظل عجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيق الأهداف المتوخاة منها في التنمية، إضافة إلى الدور الذي أصبحت تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف اقتصاديات الدول، كونها أضحت من أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا للمرونة التي تميزها عن المشاريع الكبرى، وهو ما حتم على الدولة مواكبة هذه التطورات والتوجهات الاقتصادية، وهو ما يتجلى في قانون رقم ٠٢/١٧، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقبله القانون رقم ١٨/٠١، المتعلق بذات المؤسسات.

إن هذه المؤسسات وبحكم طبيعتها الحجمية التي يبينها اللفظ في حد ذاته، يستدعي إحاطتها بمختلف آليات الدعم والمساعدة، وهو ما يحتم ضرورة وضع تعريف لها، كونه يختلف من دولة لأخرى ومن مرحلة لأخرى، كما أن ضبط تعريف لها يعد بمثابة تحديد لأهم شروط الاستفادة من آليات الدعم والمساعدة المخصصة لها، وكذا تحديدا لنطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٠٢/١٧ من حيث الأشخاص، نظرا لعدم وجود إجماع قانوني أو اقتصادي على تعريف موحد وشامل لهذه المؤسسات، خاصة في ظل اعتماد مختلف التشريعات في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير اقتصادية بشقيها الكمي والنوعي، وكذا معيار النشاط، وهو الشيء الذي تبناه التشريع الجزائري، باعتماده لمعايير موضوعية، إضافة إلى معيار الشكل من خلال الإطار القانوني الذي تمارس في نطاقه هذه المؤسسات نشاطاتها، في ظل عدم منحها الشخصية القانونية.

تستمد أهمية هذا الموضوع بالنظر لمكانة ودور هذه المؤسسات وتأثيرها في الاقتصاد ما ادى بالدول عموما الى تبني هذا الشكل الاقتصادي اعتباره محور فاعل في الاقتصاد من خلال إسهاماته في التنمية، وعلى اعتبار انه مفهوما حديثا في الدراسات القانونية استدعي منا البحث والنقاش، خاصة في ظل اعتماد المشرع الجزائري للمؤسسات على ضوء قانون رقم ٠٢/١٧، والذي لم يمنح لها من خلاله الشخصية القانونية التي تجعل منها بنيانا ونظاما قانونيا صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات حيث بقيت ضوابط هذا المفهوم متداولة بين الحاجة الى التأطير القانون وبين المفهوم الذي فرضه الواقع الاقتصادي.

في ظل هذا التمايز والاختلاف بين الرؤية الاقتصادية والقانونية لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **كيف ضبط المشرع الجزائري مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق أحكام القانون رقم١٧/٠٢، في ظل عدم توحيد طبيعتها القانونية؟**

لأجل الإجابة عن الإشكالية سوف نقوم بتقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تبقيها كمفهوم اقتصادي، أما المبحث الثاني فتطرق فيه إلى الأشكال القانونية التي يمكن أن تأخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي الإطار القانوني الذي تستمد منه شخصيتها القانونية.

١- المبحث الأول: المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتعدد حسب الأمكنة، الأزمنة، والأنظمة الاقتصادية، وهو ما أجمعت عليه مختلف الدراسات والآراء، مما يجعل منه مفهوما متغيرا ومتجددا باستمرار، لذلك لم يوضع لها تعريف جامع مانع[١].

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة لأخرى حسب درجة النمو الاقتصادي (النامية، المتقدمة) وفي الدولة الواحدة بحسب القطاعات الاقتصادية التي تعمل فيها ومرحلة النمو الاقتصادي التي يمر بها اقتصاد تلك الدولة[٢]، فتشير إحدى الدراسات إلى وجود أكثر من ٥٥ تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ٧٥ دولة[٣]، غير أن كل محاولات وضع تعريف لها يشمل حزمة من المعايير تتمثل أهمها في[٤]:

- معيار حجم رأس المال.
- معيار عدد العمال المستخدمين.
- معيار طبيعة الملكية والمسؤولية.
- معيار المستوى التقني للمستخدم.
- معيار حجم الإنتاج والقيمة المضافة.
- معيار رقم الأعمال.

إن معظم الدراسات تتفق على أهم المعايير المعتمدة في تعريف هذه المؤسسات، وهي نفسها التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة ٠٥ من القانون رقم ١٧/٠٢، المؤرخ في ٢٠١٧/٠١/١١، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[٥] **(المطلب الاول)**، كما نجده اعتمد كذلك في نفس المادة على معيار آخر في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو معيار النشاط

الممارس، أين اشترط فيها ممارسة نشاطات إنتاج السلع و/أو الخدمات، إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف التي تعتبر الأرضية الخصبة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتوافقها مع خصائصها ومميزاتها (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول : المعايير الاقتصادية المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن كل محاولة لإيجاد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بالكم الهائل والمتنوع من المعايير المعتمد عليها في هذه التعريفات، والتي سبق الإشارة إليها، فكل دولة تنفرد بتعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة من قبل خبرائها، فلكل دولة المؤسسة التي تريدها، وتعكس مستوى انخفاض أو ارتفاع مواردها الاقتصادية والبشرية [٦]، والملاحظ حسب نص المادة ٠٥ من القانون المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها اعتمدت على ثلاث معايير: العمالة (**الفرع الاول**)، رقم الأعمال والحصيلة السنوية (**الفرع الثاني**)، الاستقلالية (**الفرع الثالث**)، سوف نتطرق إليها تبعا.

الفرع الاول: معيار العمالة.

يعتبر من أهم المعايير والأكثر شيوعا في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، بمعنى انه يتم إدراج المؤسسة ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العاملين فيها، أين جاء في أحكام المادة ٠٥ من القانون رقم ٠٢/١٧، على أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تشغل من عامل واحد كحد أدنى إلى ٢٥٠ عامل كحد أقصى، ((... **تشغل من ١ إلى ٢٥٠ عاملا...**))، وهو نفس المعيار الذي تبنته اللجنة الأوربية في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يدل على مواصلة تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الأوربية (كمصدر تاريخي للتشريع الجزائري، أو في إطار انسجام التشريع الجزائري مع نظيره الأوربي، نظرا لاتفاق الشراكة الذي يجمعهما).

إن ما يؤكد عدم ثبات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانا، هو الاختلافات التي تكتنفه، فعلى مستوى المنظمات الاقتصادية الدولية تم تعريفها على أنها هي المؤسسات التي تشغل أقل من ٥٠ عاملا، أما في فرنسا فتعتبر كذلك إذا كان عمالها لا يتعدى ٢٥٠ عامل، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة متى كان عدد عمالها لا يتجاوز ٥٠٠ عامل، وبالتالي لا يوجد اتفاق عام حول العدد في وضع حدود فاصلة بين مختلف المؤسسات، فهو متغير مكانا وزمانا، وحسب مجال النشاط، فيرتفع في الدول المتقدمة كأمريكا واليابان، وينقص في الدول النامية كمصر والهند[٧].

وما يلاحظ على هذا المعيار هو كثرة استعماله في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دول العالم مهما كانت درجة تقدمها ونموها، نظرا للخصائص التي تميزه من بساطة في التطبيق، سهولة في المقارنة، الثبات النسبي، وتوفر البيانات عنه[٨]، كما ورد في أحكام قانون رقم ٠٢/١٧، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انه في حالة وجد اختلافات في الحدود بين معيار العمالة ومعياري رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، فانه يعتد بمعياري رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية ويهمل معيار عدد العمال[٩]، فالمشرع منح الثقة في معيار المال دون معيار العمال، كونه غير قابل للتشويه أو التحريف، بما انه مبني على وثائق ثبوتية أكيدة (فواتير، طلبيات شراء، وثائق محاسبية...الخ).

الفرع الثاني : معيار رقم الأعمال.

يعتمد على تحديد حد أقصى من العمال، وقد اعتمده المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي قام بتحديد حد أقصى لا يمكن تجاوزه وإلا عدت غير ذلك، وهو ٠٤ مليار دج ((... **لا يتجاوز رقم عمالها السنوي ٠٤ مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية ٠١ مليار دينار.**)).

وهو معيار له دور كبير في تحديد حجم المؤسسة، تعتمده الكثير من الدول، غير انه لا يعكس نشاطها حقيقة بصورة صادقة[١٠]، كونه تشوبه بعض النقائص ولا يعبر عن حسن أداء المؤسسة بصفة حقيقية، لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار منتجاتها، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة، ويسود الاعتقاد بان ذلك ناتج عن تطور أدائها، وفي الواقع ناتج عن ارتفاع الأسعار فقط[١١].

إن هذا المعيار لا يعكس بصورة جلية فكرة عدم ثبات تعريف المؤسسات الصغير والمتوسطة زمانا في البلد الواحد، ففي ظل القانون رقم ١٨/٠١، المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١٢، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[١٢]، كان رقم الأعمال محدد بحد أقصى يبلغ ٠٢ مليار دج، لا يمكن للمؤسسة تجاوزه وإلا عدت غير ذلك[١٣]، خاصة إذا استمر هذا التجاوز للحدود الفاصلة بينها وبين المؤسسات الكبيرة لمدة سنتين متتاليتين فأكثر[١٤].

إن هذه الزيادة في رقم الأعمال والحصيلة السنوية في وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، يدل على أحد المظهرين: تسجيل درجة من النمو الاقتصادي على مستوى مؤشرات الاقتصادي الكلي، وهو ما لم نلاحظه خاصة

في السنتين الأخيرتين،أما المظهر الثاني هو تدهور وانخفاض قيمة الدينار، وهو ما نلاحظه وأقرت به جهات رسمية مختصة (محافظ بنك الجزائر، مؤشرات مجلس القرض والنقد).

كما أن المشرع الجزائري بهذه الزيادة، أراد مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوعاء الضريبي (إيرادات الميزانية) مساهمة حقيقية حسب قوتها المالية، كونه أخرجها من النظام الضريبي الجزافي، إلى النظام الضريبي الحقيقي، خاصة المؤسسة التي يعتبرها متوسطة، حسب تصنيفات المشرع لهذه المؤسسات فيما بينها، بحسب المواد ٠٨، ٠٩، و١٠ من القانون رقم ٠٢/١٧.

الفرع الثالث: معيار الاستقلالية.

جاء في نص المادة ٠٥ ما يلي: ((**تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة...**

- **تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة ٣ أدناه...**)).

جاء في النقطة ٠٣ من نفس المادة ما يلي: ((**المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار ٢٥% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**)).

من خلال نص المادة السالفة الذكر، يتبين أن الاستقلالية المقصود بها، هي استقلالية رأس المال، كونه توجد استقلاليات أخرى (استقلالية التسيير، استقلالية الذمة المالية...الخ)، فيجب على كل مؤسسة لكي ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن يكون رأسمالها مملوك لها بصفة كلية بنسبة ١٠٠%، أو بصفة جزئية لا تصل إلى نسبة ٢٥% من رأسمالها الكلي من قبل مؤسسة أخرى، وهو شرط أخر إلى جانب الشرطين السابقين، وهو شرط عام في رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

غير أن المتفحص في نص المادة ٠٧ من نفس القانون، يجد انه يوجد استثناء عن شرط الاستقلالية في رأس المال، المحدد بـ ٢٥%، فأجاز أن تمتلك شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري جزء من رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يصل إلى حدود ٤٩%، وتبقى يشملها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الاستثناء الذي لم تنص عليه المادة ٠٤ من قانون رقم ١٨/٠١، المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١٢، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو بحسب رأينا تشجيع لهذا النوع من المؤسسات بالاعتماد على التمويل المالي من شركات الرأسمال الاستثماري، وفق النظام القانوني الذي يحكم التعامل مع هذه الشركات.

غير أن هذا المعيار غير مضبوط بالطريقة التي تكفل كيفية تكوين رأس مال هذا النوع من المؤسسات، كون المشرع حدد نسبة عدم حصول أي مؤسسة أخرى أو مجموع مؤسسات أخرى لـ٢٥% أو أكثر، من رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وتجاهل لحالات أخرى مثل حصول عدة مؤسسات أخرى، بطريقة مستقلة لنسب اقل من ٢٥% من رأس مال هذا النوع من المؤسسات (مثل حصول ثلاث مؤسسات أخرى مستقلة كل واحدة على حدا لنسب اقل من ٢٥%، وعندما نجمع مساهمات الثلاث مؤسسات مجتمعة في رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نجده ٥٠% من رأس مالها الكلي)، أو حالة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رأس مال مؤسسات أخرى (لأجل الاستفادة من آليات الدعم باسم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة).

كما أن المشرع في نص المادة ٠٥، النقطة ٠٣، حدد معنى الاستقلالية في رأس المال، دون توسيعه إلى حقوق التصويت في حالة نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات الأموال، التي يكون رأس مالها أسهم قابلة للتداول.

المطلب الثاني: معيار النشاط المعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جاء في نص المادة ٠٥، من قانون رقم ٠٢/١٧، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي: ((**تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة...بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات...**)).

فنجد أن المشرع اشترط في أحكام هذه المادة على المؤسسات لكي يشملها نطاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن تمارس نشاطا إنتاجيا، أي تقوم بعمليات إنتاجية تتولد عنها سلعا أو خدمات، أي وحدات إنتاجية بالمفهوم الاقتصادي، وهي العملية التي تكون بتظافر وتكاثف موارد مادية (مال، مواد أولية)، وموارد بشرية (جهد فكري و/أو بدني)، وبتنظيم هذه الموارد تنتج السلع أو الخدمات، وهو موضوع أو غرض المؤسسة، لذلك سوف نتطرق إلى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كقائمة بعملية الإنتاج (**الفرع الاول**)، والنتيجة المتولدة عن عمليات الإنتاج التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات إنتاجية.

يمثل الإنتاج في المفهوم الاقتصادي احد أهم آليات خلق الثروة، ويمثل في المفهوم القانوني أحد مستويات النشاط الاقتصادي، إلى جانب نشاط التوزيع ونشاط العرض للاستهلاك النهائي.

حسب التعريف التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها من المنتجين، كونه نص على ما يلي: ((... **بأنها مؤسسة إنتاج...**))[١٥]. وبالتالي نعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منتج، وقد ورد تعريف المنتج في أمر رقم ٦٥/٧٦، المؤرخ في ١٩٧٦/٠٧/١٦، المتضمن قانون تسميات المنشأ[١٦]، على انه: ((**كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أم صانع ماهر أو صناعي**)).

كما عرف المشرع الجزائري نشاطات الإنتاج الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها عونا اقتصاديا، من خلال المادة ٠٣ فقرة ٠٩، من قانون رقم ٠٣/٠٩، المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٢/٢٥، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش[١٧]، على أنها: ((**العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول**)).

فالإنتاج هو عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد وسلع نهائية جاهزة للبيع النهائي، والملاحظ في نص المادة السالفة الذكر أنها اعتبرت الأنشطة الصناعية والأنشطة الفلاحية بصفة عاما، هي عمليات إنتاجية، وأهملت نشاط الخدمات من مجالات الإنتاج، بالرغم انه من القطاعات المهمة في الأنشطة الاقتصادية التي أصبحت موردا هاما للثروة مثل الخدمات السياحية، والنقل بكل أنواعه، الوساطة...الخ.

أما المادة ٠٣ من أمر رقم ٠٣/٠٣، المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩، المتعلق بقانون المنافسة[١٨]، فجاء فيها على أن المؤسسة هي: ((**كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**))، وهو ما يؤكد أن أنشطة الإنتاج من مهام وأغراض المؤسسة.

فالمنتج هو كل شخص طبيعي (فرد ادمي) أو شخص معنوي (المؤسسة الصغيرة والمتوسطة) يقوم بإنتاج منتجات طبيعية أو زراعية أو حيوانية أو صناعية، كلية أو لأجزاء من منتوج نهائي، لأجل الاستهلاك، على سبيل الاحتراف، فتكون في شكل مشروع إنتاجي.

فنشاط الإنتاج مرتبط ارتبطا وثيقا بالية تحقيقه وهي المؤسسة، التي تدخل في ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كوحدة اقتصادية إنتاجية، والتي تعد منظومة إنتاج يقوم على ملكية معنوية للعناصر المكونة لها والمتمثلة في العناصر البشرية والمادية والمعنوية[١٩].

أ- **العناصر البشرية:** وتمثل قوى العمل في جميع المستويات داخل المؤسسة، وتكون قادرة على الإنتاج الجيد والمتميز لأي سلعة أو خدمة، ويأتي في رأس هرم هذه الموارد صاحب المؤسسة أو مالكها، كونه هو من يخصص إمكانياته المادية والاقتصادية، وهو من يعطي الصورة الايجابية عن مشروعه، من خلال إستراتجيته وإدارته الجيدة، إضافة إلى المدير أو مسير المؤسسة وهو المسؤول عن أداء المجموعة وصاحب السلطة الرسمية في المؤسسة، يستعملها لممارسة القيادة والتأثير على سلوك المرؤوسين لتحقيق غرضها، من خلال التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، كما تشمل أيضا العمال والخبراء، وهم من يتلقون أوامر المؤسسة أو المشروع من المدير بصفته ممثله القانوني، عن طريق آليات الاتصال لتحقيق أغراض وأهداف المشروع، وتربطهم بالمؤسسة علاقة عمل (تبعية)[٢٠].

ب- **العناصر المادية:** وتشمل جميع القيم التي يكون للمالك حق القصر عليها، وتتمثل في العناصر المادية التي تتطلب الاستقرار والثبات، من عقار أو تجهيزات، كدور السينما، أو الآلات والمعدات، سواء كمالك، أو حق شخصي كمستأجر لها، كون حق الإيجار عنصر أساسي في مجموع العناصر التي تؤلف المؤسسة، أو في حالة حق وقتي مثل حقوق الامتياز، والى جانب العناصر الثابتة توجد العناصر المادية المتغيرة، وهي العناصر التي تتغير باستمرار خلال العمليات الاستثمارية، مثل المواد الأولية، رأس المال، إضافة إلى البضائع[٢١].

كما تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن القول بتوافر تلك العناصر أو سيطرة المؤسسة عليها، نكون أمام مؤسسة إنتاجية، بل لا بد من وجود تنظيم لتلك العناصر بطريقة مبشرة أو غير مباشرة من قبل المؤسسة تنظيما ذاتيا[٢٢].

ج- **العناصر المعنوية:** وهي أهم عناصر المؤسسة أو المشروع في العصر الحديث، خاصة العمليات التجارية التي تعتبر الأهم فيها، وهي الأموال المنقولة المعنوية التي يتم استغلالها في النشاط الاقتصادي، ويتمثل أهمها فيما يلي[٢٢]:

- الاتصال بالزبائن.
- الشهرة.
- العلامة.
- الحق في الإيجار.
- حقوق الملكية الفكرية.

وجود هذه العناصر مجتمعة مع أسلوب التنظيم والإدارة نكون أمام مؤسسة أو مشروع بالمفهومين القانوني والاقتصادي، تقوم بعمليات إنتاجية، متى توافرت فيها شروط ومعايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نكون أمام مؤسسة صغيرة ومتوسطة بالمفهوم القانوني.

الفرع الثاني: أنواع منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حسب نص المادة ٠٥، من قانون رقم ٠٢/١٧، السالف الذكر فان منتجاتها محصورة في السلع والخدمات، **((بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات...))**. وهو النص الذي يتوافق مع ما ورد في أحكام قانون رقم ٠٣/٠٩، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، في تعريفه المنتوج: **((كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا))**[٢٣].

حسب نص المادتين السالفتين الذكر: الأولى تشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممارسة نشاط إنتاج السلع والخدمات، أما الثانية فتحصر مختلف منتوجات الأعوان الاقتصاديين المعروضة للاستهلاك في السلع والخدمات، إنتاجا أو توزيعا أو عرضا للاستهلاك، وبالتالي فمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في منتوجات مادية في شكل سلع **(اولا)**، أو منتوجات معنوية في شكل خدمات **(ثانيا)**، كما تشمل أيضا الصناعات التقليدية والحرف، بحكم الخصائص التي تميزها **(ثالثا)**.

اولا- السلع: يمكن اعتبار الأشياء الموجودة في العالم المادي سلعا، غير أن هذا الوصف لا ينطبق في علم القانون، وبالتالي لا يمكن اعتبار كل الأشياء سلعا.

تتقاطع مختلف التعاريف الفقهية المتعلقة بالسلعة على أنها منقولات مادية، نتيجة عمليات إنتاجية، مهما كان مصدرها طبيعيا أو صناعيا[٢٤]، أما من الناحية القانونية في التشريعات الجزائرية فنجد القانون المدني (قبل تعديل ٢٠٠٥)، الذي استعمل لفظ الشيء بمعنى السلعة **((كل من يتولى حراسة الشيء...))**[٢٥]، فورد لفظ الشيء بصفة عامة بمعنى السلعة في إطار تقرير مسؤولية المنتج، ويقابلها نص المادة ٠١/١٣٨٤، من القانون المدني الفرنسي[٢٦].

أما بعد تعديل القانون المدني الجزائري سنة ٢٠٠٥ [٢٧]، تبنى المشرع تعريفا للمنتوج بمعنى السلعة في المادة ١٤٠ مكرر فقرة ٠٢، التي جاء فيها ما يلي: **((يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري، والبحري والطاقة الكهربائية))**، فنجد أن المشرع

أخرج العقار من نطاق السلع، ويتماشى ذلك مع أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي منعت على هذه المؤسسات ممارسة النشاطات المتعلقة بالعقار في شكل الوكالات العقارية، كما منع المشرع على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممارسة نشاطات الاستيراد [٢٨].

قانون رقم ٠٣/٠٩، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وردت في أحكامه تعريف السلعة بنص المادة ٠٣ فقرة ١٨، على أنها: **((كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا))**، وكذا المرسوم التنفيذي رقم ٣٩/٩٠، المؤرخ في ١٩٩٠/٠٢/٣٠، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[٢٩]، تعرض لتعريف السلعة بنص المادة ٠٢ فقرة ٠٣، على أنها: **((كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية))**، وهو نفس التعريف الوارد في أحكام المادة ٠٢، من المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٦/٩٠، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[٣٠]، التي عرفت السلعة على أنها كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة، ونعني بالسلعة المنتوج المادي الذي يقتنيه الإنسان.

أما الأمر رقم ٠٦/٠٣، المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩، المتضمن قانون العلامات، فقد عرف السلعة على أنها كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا[٣١].

وما نلاحظه في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمراسيم التنظيمية المتعلقة به، أنها أخرجت العقار من نطاق السلع وحصرت السلعة في المنقول فقط.

هذا ما يتعلق بالتعريف القانوني للسلعة في مختلف التشريعات الجزائرية، أما بخصوص أنواع السلع فقد وردت بعض منها في أحكام القانون المدني، بعد تعديله في سنة ٢٠٠٥، في نص المادة ١٤٠ مكرر[٣٢]، وتتمثل فيما يلي[٣٣]:

أ- **المنتوجات الزراعية:** وهي منقولات من مصدر زراعي، مثل الخضر، الحبوب، والفواكه.

ب- **المنتوجات الصناعية:** وهي منقولات تكون محلا للإنتاج الصناعي، وأهم ما يميزها أنها قد تحوي خطورة على مستعمليها أو سوء استعمالها، مثل الأجهزة الكهربائية والمبيدات والمنظفات.

ج- **تربية الحيوانات:** وهي الحيوانات التي تصلح للاستهلاك، مثل الأبقار والأغنام، والدواجن، المائيات، إضافة إلى مستخلصات هذه الحيوانات الصالحة للاستهلاك، كاللحوم والبيض والجلود والزيت.

د- الصناعات الغذائية: والتي تعرف على أنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا موجهة للتغذية الإنسانية أو الحيوانية، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة في شكل الأدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ، وهو ما ورد في نص المادة ٠٣ فقرة ٠٣، من قانون رقم ٠٣/٠٩، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

هـ- منتوجات الصيد: والتي تشمل منتوج الصيد البري للحيوانات التي تعيش في البر ويكون وفق الأنظمة والتشريعات المعمول بها (تراخيص الصيد)، وكذا منتوج الصيد البحري للحيوانات التي تعيش في البحار والمياه، وبيوضها، دون الثدييات منها مثل الفقمة والحيتان، نظرا لافتقادها في الأوساط المائية في بلادنا.

و- الطاقة الكهربائية: وقد اعتبرها المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني منتوجا، بنص المادة ١٤٠ مكرر، مسايرا لنظيره الفرنسي، في اعتبار الطاقة الكهربائية ضمن المنتوجات التي تعتبر سلعا، برغم طابعها غير المادي.

ثانيا- الخدمات: إن مفهوم الخدمة يحيطه شيء من الغموض، كونه لفظ حديث في القانون المدني، ورائج الاستعمال في القوانين الاقتصادية (المنافسة، المستهلك، الاستثمار، مدونة النشاطات الاقتصادية...الخ)، ليشمل مختلف الاداءات التي يمكن تقييمها بالنقود، وهو لفظ اقتصادي ينتمي إلى مختلف القوانين الاقتصادية، على غرار قانون الاستهلاك، وقانون المنافسة، وقانون العلامات...الخ، ويشمل خدمات التنظيف والتصليح والترميم والنقل، والحراسة، والخدمات السياحية، والمهن الحرة[٣٤].

ورد تعريف الخدمة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٣٩/٩٠، المؤرخ في ١٩٩٠/٠٢/٣٠، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على أنها: **((كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له))**.

كما تم اعتبار الخدمة على أنها منتوجا، في نص المادة ٠٣ فقرة ١٠، من قانون رقم ٠٣/٠٩، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، أين نصت على أن المنتوج بأنه: **((كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا))**.

تعتبر الخدمة منتوجا، أي منقول معنوي وهو توسيع في المفاهيم المتعلقة بالمنتوج، ليضمن اكبر حماية للمستهلكين، كما ورد تعريف الخدمة في ذات القانون في نص المادة ٠٣ فقرة ١٧، على أنها: **((كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم**

تابعا او مدعما للخدمة المقدمة))، وهو نفس التعريف الذي تبناه المرسوم التنفيذي رقم ٣٩/٩٠، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

تعد الخـدمة حسب هذه النصوص هي مجهـودات لقاء مقابل خدمة، قد تكون ذات طابع مادي كإصلاح اعطاب الأجهزة والآلات، أو ذات طابع ذهني وفكـري كالعـلاج، وتحرير العقــود والاستشارات القانونية والتقنية، وبالتالي فان الخدمة هي مجمــوع النشاطات المقدمة للجمهور، كما استثنى القانون اعتبار عملية تسليم السلعة من الخدمات، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا للخدمة أو مدعما لها، كون هذا التسليم هو التزام يقع على البائع[٣٥].

ثالثا- الصناعات التقليدية والحرف: كما تدخل أيضا ضمن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعات التقليدية والحرف، وقد تم تعريفها في أحكام أمر رقم ٠١/٩٦، المؤرخ في ١٩٩٦/٠١/١٠، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، كما يلي: **((الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم...أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة...))**[٣٦]

بالتالي فالحرفة يقوم بها شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا مؤهلا فيه، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة وتسيير وتحمل مسؤولية مؤسسته، وتشمل النشاطات التقليدية والحرف كل نشاط تقليدي يتعلق بإنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي[٣٧]، فتمارس في إطار مؤسسة فردية كشخص طبيعي، أو في إطار تعاونية حرفية أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف، كشخص معنوي، يشرف على إدارتها وتسييرها حرفي أو يشارك في ذلك على الأقل، كون موضوعها لا يخرج عن هذا النوع من الانتاج[٣٨].

كما تتعدد نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان الصناعات التقليدية والحرف، إلى ثلاثة أقسام، بحسب النشاط الرئيسي الممارس كمايلي:[٣٩]

أ- الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية: وهي كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي، يمارسه الحرفي بنفسه أو يستعين بآلات بسيطة لصنع أشياء نفعية و/ أو تزيينية ذات طابع حرفي يسمح بنقل مهارات فنية، لإنتاج سلع فنية ذات طابع تزيني، تتميز بالأصالة والطابع الانفرادي والإبداع، نظرا للمواهب التي تتكفل بإنتاجها، خلال فترات طويلة ومواد أولية رفيعة، وتمتاز بارتفاع أثمانها في الأسواق، ذات وظيفة تزيينية، أو سلع فنية ذات طابع استعمالي (وظيفي)، ما يميزها عن الأولى أنها لا تتطلب خبرة ومهارة فنية عالية، تعتمد على العمل المتسلسل والتكراري، تتمثل وظيفتها تتمثل في تلبية حاجيات الحياة اليومية.

ب- الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد: كما تسمى الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة، وهي كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات والصناعة والفلاحة، تتميز بدرجة اكبر من التخصص، لا تعكس ثقافة أو هوية شعب معين كونها تنتشر في كل دول العالم، وهي تعرف بالصناعات الصغيرة.

ج- الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج الخدمات: وتشمل مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي، يقدم من خلالها خدمة خاصة، كالتصليح أو الترميم الفني.

كما أن اكتساب صفة حرفي يكون بعد فترة تكوينية والحصول على شهادة تثبت التأهيل، من مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة معتمدة من طرف الدولة، أو شهادة ممارسة نشاط حرفي تمنح من قبل إحدى غرف الصناعة التقليدية والحرف، بعد إثبات الممارسة الفعلية للحرفة[٤٠].

حسب المرسوم التنفيذي رقم ٣٣٩/٠٧، المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٣١، المتضمن قائمة النشاطات الصناعة التقليدية والحرف، فإنها تضم حسب التقسيمات السابقة ٢٤ قطاع نشاط، مرتبة ومرقمة وموزعة إلى ثلاثة ميادين، كل ميدان يتضمن عدة نشاطات[٤١].

إن مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج وتقديم الخدمات كثيرة ومتنوعة، فتشمل خدمات النقل البري والبحري والجوي للسلع أو المسافرين، وخدمات المخازن والإيداع والأحواض والمستودعات والحراسة، ومرائب السيارات...الخ، كما تشمل أيضا خدمات الفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح ودور السينما ومؤسسات الألعاب والتسلية، والخدمات السياحية، ومؤسسات التخييم...الخ[٤٢]، إضافة إلى خدمات المهن الحرة ذات الطبيعة المدنية كالأطباء والتقنيين ومحافظي الحسابات...الخ.

كما منع القانون على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممارسة الخدمات المالية والتأمينات، فلا يمكن لها أن تكون شركة تأمين أو بنك أو مؤسسة مالية[٤٣]، وهي الأنشطة التي تتطلب رأسمال مرتفع وغالبا ما تختار المشاريع الكبرى كإطار قانوني لممارسة نشاطها مثل شركات المساهمة.

٢- المبحث الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جاء في نص المادة ٠٥، من قانون رقم ٠٢/١٧، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: **((تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية...))** نص على أن تعريفها لا يتأثر بالطبيعة القانونية للمؤسسة، وهو الإطار الذي تمارس فيه النشاط وينقلها من الواقع الاقتصادي إلى الوجود القانوني. وهو ما

يتطابق مع نص المادة ٠٣ من الأمر رقم ٠٣/٠٣، المتضمن قانون المنافسة، في تعريفه للمؤسسة: **((كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد))** وعليه تصنيفها يكون وفق المقاييس القانونية لتصنيف مختلف المؤسسات الاقتصادية.

ان الانتقال الى المفهوم القانوني يجعلها صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفق موضوع نشاطها ،وهذا بناء على تصنيف اقتصادي لهذه المؤسسات [٤٤]. ورغم ذلك تبقى في إطارها القانوني أشخاص مخاطبة بقواعد قانون المنافسة، بوصفهم أعوان اقتصاديين، غير ان المشرع لم يعترف لها بالشخصية بالقانونية، وأبقاها في إطار المفهوم الاقتصادي، وشملها مفهوم العون الاقتصادي كشخص من أشخاص قانون المنافسة، مما يدل على عدم تجاهلها قانونيا من خلال هاته القوانين، بحكم فوائدها وإسهاماتها في التنمية[٤٥].

يدل هذا الموقف القانوني على محاولة لتوسيع مفهوم المؤسسة ويشمل اكبر عدد من المؤسسات المنتجة للسلع والخدمات، لكي تستفيد من آليات الدعم والمساعدة وهذا ما يجعلنا نعتمد في شرح هذا التوسيع على نوعين من التصنيفات، حسب ملكية رأس المال عمومي أو خاص **(المطلب الاول)**، حسب نوع المؤسسة فردية كشخص طبيعي أو مشتركة كشخص معنوي**(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية.

ان معيار الملكية ينقسم إلى قسمين: هناك ملكية عمومية تابعة للدولة أو احد فروعها، أي الأشخاص المعنوية العامة، وملكية خاصة تابعة للقطاع الخاص لشخص طبيعي أو لشخص معنوي خاص.

أين يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار إلى نوعين: مؤسسات صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع العام (**الفرع الاول)**، ومؤسسات صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع الخاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات عمومية.

وهي المؤسسات التابعة للقطاع العام ويكون رأسمالها عمومي، وتحت وصاية الدولة أو أحد فروعها، وتقوم بإنتاج السلع و/ أو الخدمات، إضافة إلى اكتسابها للمعايير المعتمدة في تعريفها (معيار العمالة، معيار رقم الأعمال والحصيلة السنوية، ومعيار الاستقلالية).

وبالتالي فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القطاع العام، لا يمكن لها أن تكون مؤسسات وطنية، تحت وصاية الأجهزة المركزية مباشرة (الوزارات)، على غرار مؤسسات النقل (الجوي، البحري، السكك الحديدية)، التي تبقى تطبعها صفة المؤسسات الوطنية، لأنه لا تتوفر فيها المعايير المحددة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى كبريات الشركات الوطنية، على غرار شركة سوناطراك، أو كوسيدار...الخ، وهي النظرة التي كانت عليها إبان اعتماد مبادئ الاقتصاد الموجه، فيمكن لها أن تكون احد فروع المؤسسات الوطنية، وهو التعريف الذي تبنته وزارة الصناعة والطاقة، في تقرير المخطط الرباعي الثاني، الخاص بمخطط تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة (١٩٧٤-١٩٧٧)[٤٦].

تبقى المؤسسات الاقتصادية العمومية ذات رأس المال تابعة للجماعات المحلية (الولاية، البلدية)، يمكن لها أن تكون ضمن نطاق تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي تابعة للولاية أو البلدية أو تنشئها أحد المؤسسات الاقتصادية العمومية وتمنحها استقلالية تامة، أو المؤسسات المسيرة ذاتيا (إبان الاعتماد على مبادئ الاقتصاد الموجه)، فهي التي يمكن اعتبارها مؤسسات صغيرة ومتوسطة عمومية، مثل مؤسسات النقل الحضري، أو مؤسسات النقل شبه الحضري، التي تقدم خدمات النقل (محليا) للمسافرين على مستوى الولايات. وهو ما أقره بداية قانون الاستثمارات لسنة ١٩٦٣، أين أسند مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة والهيئات التابعة لها، فإنشاء وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون للجماعات المحلية، أما المشاريع الكبرى فتبقى من اهتمامات السلطة المركزية، ونظرا لقلتها وضعفها لم تتمكن من تحقيق أهدافها آنذاك[٤٧].

وبالتالي فنجد أن الصور التي تأخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، تكون كفروع مستقلة للمؤسسات الاقتصادية الكبرى أو تظهر عند تجزئة المؤسسات الوطنية، وهذين النمطين غير موجودان حاليا في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة، خاصة التي طالت المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويبقى النمط الوحيد الذي تظهر فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية يكون محليا، أي تكون مؤسسات محلية تابعة للولاية أو البلدية، تنشط في قطاع النقل، البناء، والخدمات العامة، منها ما يكون مسير مباشرة من طرف الوصاية المحلية التابعة لها، وتخضع محاسبتها لقوانين خاصة، نفقاتها وإيراداتها تسجل ضمن ميزانية التجمعات العمومية التابعة لها، ومنها ما يكون ذو طابع تجاري بحت، في الشكل والتسيير والرقابة[٤٨]، وقد تراجع هذا النمط من المؤسسات في

الآونة الأخيرة، نظرا لتغير البنية الهيكلية للقطاع العمومي من خلال الخوصصة بكل أنواعها[٤٩].

الفرع الثاني :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات خاصة.

وهي مؤسسات اقتصادية تعود ملكيتها للقطاع الخاص، وقد ظهرت بوادر هذا القطاع في الاقتصاد الجزائري منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية، عند فشل القطاع الاقتصادي العام في تحقيق أهدافه، واعتناق الدولة لمبادئ اقتصاد السوق، خاصة في ظل دسترة المبادرة الخاصة في دستور ١٩٩٦، التي تقوم على مبدأ حرية التجارة والصناعة، مبدأ الملكية الخاصة، مبدأ حرية التعاقد، مبدأ تحرير الأسعار، مبدأ حرية المنافسة[٥٠]، وهو ما شجع الخواص على إنشاء المؤسسات الاقتصادية في شتى المجالات وفق كل الأشكال القانونية التي تؤطر وتنظم الأنشطة الاقتصادية.

تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص، في شكل مشروعات فردية، يكون مالكها هو المسيطر عليها في جانب الإدارة والتسيير والاستغلال والرقابة، وقد يستعين بأفراد من عائلته أو ببعض الأجراء أحيانا، ويمتاز هذا النوع من المؤسسات بالبساطة في الإنشاء والتسيير، إضافة إلى المشروعات المشتركة التي تكون في شكل تعاونيات وجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي، وإنما لجلب الفائدة لأعضائها والمنتسبين إليها أو الفائدة لآخرين في إطار تأدية غرضها القانوني كمختلف الخدمات التي تقدمها الجمعيات، أو الشركات بنوعيها المدنية والتجارية.

يظهر اندماج القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني تحت راية الإصلاحات الاقتصادية التي قطعت منها الدولة الجزائرية أشواطا، وبرامج إعادة الهيكلة الاقتصادية خاصة ما شمل منها المؤسسات العمومية الاقتصادية (خاصة برامج الخوصصة)، في إطار تعزيز دوره في النسيج الاقتصادي وبرامج التنمية، إضافة إلى استحداث أجهزة تساعد المستثمرين الصغار في انجاز مشاريعهم الاستثمارية في إطار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أونساج، كناك، أونجام، وكالة التنمية الاجتماعية)، كل ذلك جعل هذا النوع من المؤسسات التابعة للقطاع العمومي في تراجع، وهو الشيء جعلنا نتحدث عن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة دون العمومية، وهو ما تؤكده المنشورات الرسمية للوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[٥١].

المطلب الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نمط الملكية. جاء في نص المادة ٠٥ من قانون رقم ٠٢/١٧، على أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي تلك المشروع (**المؤسسة**) مهما كان نظامه القانوني (الطبيعة القانونية)، المنتج للسلع و/أو الخدمات.

إن المشروع هو مصطلح اقتصادي لم يعرفه القانون إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، باعتباره وحدة إنتاج للثروة، عن طريق ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي فالمشروع يختلف مفهومه باختلاف وظيفته وتنظيمه، ففي قانون المنافسة يعتبر أحد الأشخاص المخاطبين بقواعده[٥٢]، أما في قواعد القانون المدني فهو المخاطب بالقواعد التي تضبط عقد المقاولة[٥٣]، أما في القانون التجاري فهو الشكل الذي يمارس فيه العمل التجاري[٥٤].

كما يشمل أيضا عقد الشركة باعتبارها مؤسسة تخضع لأحكام القانون المدني والقانون التجاري (حسب طبيعة موضوعها أو شكلها)[٥٥]: ((**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل...**))، فعن طريق هذا العقد ينبثق المشروع في شكله القانوني (الشركة)، والذي عبر عنه اللفظ بـ((...**المساهمة في نشاط...**))، وهو الرأي الذي يؤيد أن الطبيعة القانونية للشركة هي عقد، دون أن نهمل الرأي الأخر الذي يؤكد أن الطبيعة القانونية للشركة هي نظام قانوني، من خلال إخضاعها لقواعد قانونية آمرة، وهو ما يبدو بصورة جلية في الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، غير أنهما رأيين متطرفين، لا يمكن لأحدهما قدرته على جمع كل الشركات.

فاختيار الشكل القانوني المناسب للمشروع له أهمية كبيرة، يتوقف اختياره على صاحب المشروع حسب رغبته في فصل ذمته المالية الشخصية عن الذمة المالية للمشروع، وكذا مستقبل المشروع، والأعباء والالتزامات القانونية على كل شكل[٥٦]، لذلك يتبين أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تأخذ شكل مشروع فردي (**الفرع الاول**)، أو قد تأخذ مشروع مشترك (**الفرع الثاني**)، وهذا الأهداف المتوخاة من المشروع أو طبيعة النشاط الذي يفرض شكل محدد، أو رغبة صاحب المشروع.

الفرع الاول- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع فردي.

وهي مؤسسات يمتلكها شخص واحد يعتبر رب العمل أو مالك رأس المال وعوامل الإنتاج الأخرى، فهو من يقدم رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة بالإضافة إلى عمل الإدارة والتنظيم أحيانا، وغالبا لا يكون عدد العاملين فيها مرتفعا[٥٧].

ويتوقف اختيار صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لنشاط مؤسسته ضمن المؤسسة الفردية، من خلال اختياره للالتزامات القانونية التي تقع على هذا النمط، وكيفية التعامل معها (أعباء ضريبية وجبائية، أعباء اجتماعية لصالح مصالح الضمان الاجتماعي)[٥٨].

إن اختيار صغار المستثمرين وأصحاب المشاريع الاستثمارية في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للمؤسسة الفردية كإطار لممارسة نشاطاتها، نظرا للخصائص التي تميزها، من بساطة في التركيبة عند الإنشاء والاستغلال، والرقابة، فهو المسؤول على مؤسسته إداريا وماليا[٥٩]، كونه هو من يمارس هذه المهام لوحده ولا ينازعه فيها أي شخص، فهو يديرها ويرسم سياستها بمفرده أو قد يستعين ببعض الإجراء أو أفراد من عائلته، كما يتخذ كل قراراته بمفرده بصفته مالكا ومسيرا ومستغلا، نظرا لحجمها الصغير، فلا وجود لجمعيات عامة أو تأسيسية أو هيئات إدارية[٦٠]، كما نراها في المشروعات المشتركة.

كما أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع فردي، لا يحتاج إلى تعقيدات كثيرة عند الإنشاء، فمتى كان غرضها ممارسة عملا تجاريا فيكفي القيد في السجل التجاري، طبقا لأحكام المادة ٢٢ من القانون التجاري الجزائري، إما إذا كانت تمارس نشاطا حرفيا فيكفي قيدها في سجل الصناعات التقليدية والحرف طبقا للمادتين ٠٢ و٢٦ من الأمر رقم ٠١/٩٦، المؤرخ في ١٩٩٦/٠١/١٠، المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف[٦١].

والشيء المهم في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع فردي، هي المسؤولية الشخصية لمالكها لأنها ليس لها ذمة مالية مستقلة عن مالكها، فذمتها المالية تتداخل مع الذمة المالية الشخصية لمالكها التي تضمن ديون المؤسسة في إطار نشاطها، فيجوز لدائني المؤسسة الحجز على أموال مالكها الشخصي، وفق القواعد العامة في القانون المدني، كونه هو المدين وبصفته مالكا، لا بصفته مسيرا (المسير في هذه الحالة أجير لدى المالك)، وبالتالي فأمواله كلها ضامنة لديون مؤسسته، ((**أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه**))، كما ورد في أحكام القانون المدني الجزائري[٦٢]، ونحن نعلم أن الذمة المالية

للشخص الطبيعي واحدة لا يمكن لها أن تتجزأ، إلا في حالة تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة التي تعد نوعا من الشركات التجارية.

كما نعلم أن من خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سهولة الإنشاء والانتشار، والاعتماد كلية على شخصية المالك الذي يحتفظ بصفة مطلقة في تسيير مشروعه، مما يجعل من هذا الإطار القانوني أكثر ملاءمة لهذا النوع من المؤسسات خاصة ذات النمط العائلي وقليلة رؤوس الأموال، أي المشروعات الصغيرة والحرفية، فيكون هذا البنيان القانوني أكثر جاذبية لصغار المستثمرين والحرفيين.

بالرغم من أن هذا الشكل هو الأكثر انتشارا في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة الصغيرة والمصغرة منها[٦٣]، نظرا لقيمة رأس المال المحدود للاستثمار فيهما والسيطرة المطلقة لمالكها، إلا أن أهم عيب فيها هو عدم القدرة على الاستمرار بعد وفاة مالكها أو تقاعده أو توقفه عن النشاط لأسباب مختلفة، في مقابل عدم تمكن احد أفراد عائلته من استلام المؤسسة، فحياة هذه المؤسسة متوقف على صحة وحياة المالك.

الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمشروع مشترك.

وهي مؤسسات تكون في شكل تجمع قانوني (شركات، تعاونيات، جمعيات...الخ)، فتكون ملكيتها مشتركة بين عدة أشخاص (طبيعيين أو معنويين)، وتشمل الوحدات الاقتصادية، التي يكون غرضها غير ربحي (**اولا**)، وكذا الشركات التجارية ذات الغرض الربحي (**ثانيا**).

اولا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الملكية المشتركة والغرض المدني. وهي مشروعات مشتركة بين أشخاص القانون الخاص (طبيعية، معنوية)، تقوم بإنتاج سلع أو خدمات، ذات غرض مدني، أي تمارس في إطارها كل الأعمال غير التجارية وتشمل ما يلي:

أ- **الجمعيات:** والتي جاء تعريفها في القانون رقم ٣١/٩٠، المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٠٤، المتعلق بالجمعيات، على أنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، يجتمع في إطار هذه الاتفاقية أشخاص طبيعيون أو معنيون على أساس تعاقدي **ولغرض غير مربح**، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة زمنية، لأجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص[٦٤]. وهو ما يبين أن الجمعية يمكن لها ممارسة نشاطات اقتصادية لخدمة أهدافها وأغراضها، دون أن تهدف إلى الربح بالمفهوم المادي (كسب نقدي أو مادي يزيد في الذمة المالية للشركاء)، لكن هذا

الكسب المادي أو النقدي يمكن أن تحققه الجمعية في إطار ممارسة نشاطها بصفتها شخصا معنويا مستقلا عن الأعضاء المؤسسين لها، لكن لا يمكن لها أن تقوم بتقسيمه بين الشركاء، وهو الشيء الذي تؤكده أحكام المادة ٣٧ من قانون الجمعيات ٣١/٩٠، من خلال إلزام مؤسسي الجمعية عند قيامهم بحلها، بتحويل موجودات الجمعية إلى جمعية أخرى تمارس نفس النشاط، أي حضر عليهم اقتسام مجوداتها والتي يمكن أن تكون ربحا، وكذلك المادة ٢٧ من ذات القانون، التي أوجبت على المؤسسين عند حصولهم على عائدات مرتبطة بنشاطها إعادة استثمارها في الغرض الذي من اجله أسست[٦٥]، وكذا نص المادة ٢٦ التي نصت على ما يلي: **((يمكن أن تكون للجمعيات عائدات مرتبطة بأنشطتها...))**

كل ذلك يبين أن الجمعية يمكن لها أن تمارس نشاطا اقتصاديا، خاصة في ظل تراجع الدولة على الدعم المالي للجمعيات نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة الحالية، وعدم كفاية محصلات اشتراكات أعضائها، وهو ما يحتم عليها ممارسات نشاطات إنتاجية قد تكون في شكل سلعا وخدمات، لأجل تحقيق أغراضها واستمراريتها، وهو مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنه نخلص إلى أن الشكل القانوني للجمعية، يمكن أن يكون إطارا قانونيا تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها.

ب- التعاونيات: ويمكن تصنيفها بالاعتماد على نوع الأشخاص الذين يقومون بتكوينها، والطريقة المتبعة في تشكيلها، أو الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، فيمكن أن تكون[٦٦]:

- **التعاونيات الاستهلاكية:** ويتمثل هدفها في تقديم خدمات أو إنتاج سلع إلى مجموعة من الأشخاص باعتبارهم مستهلكين، مثل تعاونيات الإسكان.
- **التعاونيات المهنية:** ويتمثل غرضها في تقديم خدمات أو إنتاج سلع إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم مهنة واحدة، كجمعيات المكفوفين التي تقوم بإنتاج بعض أدوات وأغراض النظافة.
- **التعاونيات الإنتاجية:** وترتكز في وجوده على السعي إلى تحقيق أهداف اقتصادية لمجموعة من الأشخاص، بوصفهم منتمين إلى قطاع نشاط اقتصادي، مثل التعاونيات الفلاحية.

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن أن تكون التعاونية إطارا قانونيا تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها الإنتاجية للسلع والخدمات، متى رغب فيه المؤسسين لها، نظرا للخصائص التي تتميز بها إضافة إلى نقص الأعباء والالتزامات القانونية.

ج- الشركات المدنية: عرف الفقه الشركات المدنية بأنها عقد يجب أن توافر فيه الأركان العامة كسائر العقود، إضافة إلى الأركان الخاصة التي يختص بها هذا العقد، من صدوره من شخصين فأكثر، بتقديم الحصص، واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، إضافة إلى غرضها المدني (موضوعها عمل مدني)[٦٧]، وهو التعريف الذي نستنتج منه شرطان أساسيان لنكون أمام شركة مدنية، فيجب أن نكون أمام عقد شركة بكامل أركانه، وان يكون غرضها مدنيا، إضافة إلى عدم تأسيسها في شكل من أشكال الشركات التجاري، بحسب ما ورد في أحكام القانون التجاري الجزائري، فلا يمكن لها تتأسس في شكل شركات تضامن أو شركات التوصية أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات المساهمة[٦٨]، وهي الأشكال التي تصبغ عليها الطابع التجاري مهما كان موضوعها مدنيا.

تخضع هذه الشركات لأحكام القانون المدني، وفق ما تنص عليه المادة ٤١٦ وما يليها من القانون المدني الجزائري، وتجتمع مع أحكام الشركات التجارية إلا ما خصه التشريع التجاري لهذه الأخيرة نظرا لطبيعتها غرضها التجاري.

للشركات المدنية دور فعال في الميدان الاقتصادي من خلال تنفيذ المشاريع الإنتاجية، ذات الطبيعة المدنية، والتي لا يستطيع الفرد ممارستها أو الاستمرار في ممارستها لمدة طويلة، بحكم التمويل أو تهديد الموت الذي يضع حد لنشاط لمشروعه الفردي بعد وفاته، فهي إطار القانوني للمشاريع المشتركة للأعمال التي لا تمتع بالصفة التجاري، خاصة المهن الحرة والصناعات التقليدية والحرف، إضافة إلى تميزها بنظام خاص في التسيير والإدارة يخضع لإرادة الشركاء، وعدم تقييد رأسمالها بمبلغ معين، وكذا عدد الشركاء[٦٩]. وهو الشيء الذي يجعل منها شكلا قانونيا جيدا تمارس في إطاره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطها خاصة مؤسسات الصناعات التقليدية والحرف، وكذا المهن الحرة التي تقدم خدمات للجمهور، وتخضع لأحكام الشركات المدنية، إضافة إلى الأحكام القانونية التي تضبط المهنة التي تمثل غرض المؤسسة.

ثانيا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الملكية المشتركة والغرض التجاري: تشمل الشركات التجارية، التي لم يقدم لها المشرع تعريف بصفتها التجارية، لكن تعرف ككل الشركات على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من المال أو العمل، على أن يقتسموا ما قد ينشأ على هذا المشروع من ربح أو خسارة، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة[٧٠]. وهو التعريف القانوني للشركة والتي اعتبرها القانون عقدا بصريحة العبارة، والشيء المتباين في

الشركات التجارية عن الشركات المدنية، هو اكتسابها للشخصية المعنوية يكون بعد قيدها في السجل التجاري وليس بعد تكوينها[٧١]، فالقيد في السجل التجاري هو الذي يمنحها الوجود القانوني.

يمكن تقسيم الشركات التجارية كمؤسسات صغيرة ومتوسطة إلى قسمين، شركات أشخاص (١)، وشركات أموال (٢)، إلى جانب أخرى لها مزايا الصنفين (٣):[٧٢]

١- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كشركات أشخاص:** وهي المؤسسات التي تمارس نشاطها في إطار الشركات التي تقوم في تكوينها على شخصية شركائها، فشخصية الشريك محل اعتبار نظرا للتعارف القائم بينهم والثقة التي تربط بعضهم ببعض، فهي شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، وقد تتخذ فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية:

أ- **شركة التضامن:** تقوم على الاعتبار الشخصي، ولها خصائص تجعلها أكثر مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة العائلية منها، تكون مسؤولية الشريك تضامنية مطلقة عن ديون الشركة في كل أمواله، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر ولا يجوز التنازل فيها عن الحصص أو التداول إلا بموافقة جميع الشركاء، ولا يجوز أن تتمثل حصة الشريك في سندات قابلة للتداول، تتأثر الشركة بحالة أهلية الشريك[٧٣]. وهي شركات في أغلبها عائلية أو تجمع بين الأصدقاء.

إن هذا النوع من الشركات يجمع في خصائصه على تحقيق أهداف ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يجعلها تصلح لتكون إطارا قانونيا تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها، خاصة من جانب الاعتبار الشخصي الذي يعزز تكافل جهود الشركاء الذين تربطهم علاقات فيما بينهم لأجل الحفاظ على المؤسسة والمساهمة في تنميتها لأجل الديمومة والاستمرار. كما أن معظم الدراسات تؤكد على أن الإطار القانوني الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، غير أن شركة التضامن تعد منافسا لها في احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال خصائصها[٧٤].

ب- **شركة التوصية البسيطة:** تقوم على الاعتبار الشخصي كذلك، لا تختلف عن شركة التضامن إلا من حيث نوع الشركاء، كونها تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين يسالون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية مطلقة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، لا يمكن تقديم حصصهم في عمل أو

يمارسون الإدارة أو يظهر اسمهم في عنوان الشركة مثل الشركاء المتضامنين، يمكن تداول أسهمهم بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين[٧٥].

وهو إطار قانوني مناسب لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون هذه المؤسسات تقوم على الاعتبار الشخصي، غير أن الاعتبار المالي له دور مهم في حياة المؤسسة، وهو دور الشركاء الموصون في التمويل وتنمية رأس مال المؤسسة دون تدخل في الإدارة والتسيير التي توكل للشركاء المتضامنين، وبالتالي فهي تحافظ على التسيير السري والفعال من جهة والتمويل الجيد والسهل من جهة أخرى.

فالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات يجعل منها إطارا مناسبا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وداعما لها، خاصة في ظل ازدواجية المالكين، هذا الإطار ينقلها إلى الوجود القانوني مثل شركات التضامن.

ج- شركة المحاصة: تعتمد في إنشائها على اتفاق بين الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة، لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم مع نهاية النشاط الاقتصادي، الذي أقيمت من اجله ثم تنتهي هذه الشركة، وهي شركة مستترة ليس لها حقوق ولا التزامات كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية[٧٦]، تهتم أكثر بالنشاطات الموسمية مثل المحاصيل الزراعية، أو صناعة الأفلام والمسرحيات.

نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية لا يمكن لها أن تكون إطارا قانونيا تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها، وبالتالي لا تستطيع منح الشخصية القانونية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة التي لم يمنح لها القانون الشخصية القانونية.

٢- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كشركات أموال: وهي شركات تجارية تقوم في تكوينها على الاعتبار المالي، بمعنى أن قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس المال، بصرف النظر عن شخصية الشركاء، ولا تتأثر الشركة بأهلية الشريك (وفاة، إفلاس، إعسار)، والتي لا تصلح كشكل قانوني تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها إلا الأولى منها، نظرا لطبيعة تكوين رأسمالها، وتشمل الشركات التالية:

أ- شركة التوصية بالأسهم: تشبه شركة التوصية البسيطة، إلا أن حصص الشركاء الموصون تكون في شكل أسهم صغيرة القيمة ومتساوية العدد، يمكن تداولها والتنازل عنها بدون موافقة بقية الشركاء، أما الشركاء المتضامنين مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة في أموالهم الخاصة[٧٧]، فهي شركة تتكون على الأقل من ثلاثة شركاء.

هذا النوع من الشركات له مميزات يجعله إطار قانوني مناسب لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة المتوسطة منها التي تطمح للنمو وتحقيق قفزة للوصول إلى مصاف المؤسسات الكبيرة، كون هذه الشركات لا ينعدم فيها الاعتبار الشخصي من خلال الشركاء المتضامنين، الذين يكتسبون الصفة التجارية، غير أن الاعتبار المالي له دور مهم في حياة المؤسسة، وهو دور الشركاء الموصون (لا يكتسبون الصفة التجارية) في التمويل وتنمية رأس مال المؤسسة دون تدخل في الإدارة والتسيير، وهو دور الشركاء المتضامنين، وبالتالي فهي تحافظ على التسيير السري والفعال من جهة، والتمويل الجيد والسهل من جهة أخرى، مثل شركة التوصية البسيطة.

ب- شركة المساهمة: هي شركات أموال بامتياز، تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واستثمارية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث[٧٨]، ينقسم رأسمالها إلى حصص، لا يقل عدد شركائها عن ٠٧ [٧٩].

يتم تأسيس هذا من الشركات بطريقتين، الأولى من دون اللجوء للادخار العلني، أي من طرف المؤسسين فقط، وفي هذه الحالة لا يقل رأسمالها التأسيسي عن واحد مليون دج، وفي حالة اللجوء للادخار العلني، يجب حماية الجمهور وفق قواعد قانونية منظمة، تبدأ بعقد التأسيس، وبعد إغلاق الاكتتاب تستدعى الجمعية العامة، أما رأسمالها التأسيسي في هذه الحالة لا يجب أن يقل عن ٠٥ مليون دج[٨٠].

شكل هذه الشركات لا يناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يصلح لها كإطار قانوني لنشاطها، نظرا لانعدام الاعتبار الشخصي فيها وهو قوام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، من خلال الدور الكبير لمالكها في الإنشاء والتسيير والديمومة، إضافة إلى ثقل وتعقد إجراءات الإنشاء والتسيير فيها بوجود جمعيات عامة ومجالس الإدارة والمديرين، كل ذلك يجعلها لا تتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تتميز بالبساطة والسهولة في الإنشاء والتسيير والاستغلال.

٣- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كشركات مختلطة: وهي ليست قسم جديد من الشركات ولكنها تمتاز بخصائص شركات الأشخاص، زيادة على مميزات شركات الأموال، وهو ما يجعلها قبلة للنشاطات الاستثمارية التي يحبذها الأشخاص ذوو المدخرات البسيطة، وتكون فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في شكل نوعين من الشركات:

أ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: ظهرت في البداية بألمانيا في النصف الثاني للقرن ١٩، هي شركة تجمع ما بين خصائص شركة الأشخاص وشركة الأموال، نظمها المشرع

التجاري الجزائري، طرأت على أحكامها عدة تعديلات أخرها سنة ٢٠١٥، بزيادة عدد الشركاء بحد أقصى في حدود ٥٠ شريك، وعدم تحديد الحد الأدنى لرأسمالها، مسؤولياتهم في حدود حصصهم، لا يكتسبون صفة التاجر، تتأسس بعقد تأسيسي من قبل الشركاء[٨١]، وهي الخصائص التي تجعل منها ذات طابع هجين، وهو نوع مناسب كإطار قانوني لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون الشركاء فيها يعرفون بعضهم، إضافة إلى القواعد القانونية التي تنظم تسييرها وإدارتها بشكل منضبط، يجعلها تستهوي المستثمرين الذين يجهلون علوم الإدارة والتنظيم، ويقدمون على وضع مدير على رأسها تم ضبط التزاماته قانونيا.

ب- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: ظهرت كذلك لأول مرة في القانون الألماني، نظمها المشرع التجاري الجزائري في سنة ١٩٩٦، بمناسبة تعديله للقانون التجاري[٨٢]، **((...إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة...لا تضم إلى شخصا واحدا <<كشريك وحيد>> تسمى هذه الشركة مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة))**[٨٣].

تتميز هذه الشركة بنفس خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إضافة إلى خصائص مثل تأسيسها يكون من قبل شخص واحد وتكون لها ذمة مالية مستقلة عنه، يتحمل الخسائر في حدود ما قدمه من رأس مال الشركة من حصص فقط دون أن تمتد المسؤولية إلى ذمته المالية الشخصية، يمكن للشخص الطبيعي أن ينشئ شركة واحدة من هذا النوع، يقوم المالك بتأسيس هذه الشركة بإرادته المنفردة، بتخصيص جزء من أمواله لتكوين هذه الشركة[٨٤]، يديرها بنفسه فيحقق نجاحات أفضل من خلال معرفته الشخصية لمختلف أوضاعه[٨٥].

إن هذا الإطار يعد الشكل القانوني الأمثل الذي تمارس في إطاره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها، نظرا للخصائص التي تميزها وتتطابق تماما مع الخصائص المميزة لهذا النوع من المؤسسات من بساطة في الإنشاء والتنظيم والتسيير وديناميكية في الإنتاج[٨٦]. كما أنها أكثر ملاءمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إن لم نقل الإطار القانوني الأصلح والأنجح لها في المؤسسات التشاركية، كونها لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبير للإنشاء ويبقى المالك مدير ومسير لمؤسسته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما أن المشرع تدخل في أخر تعديل للقانون التجاري وألغى القواعد التي تحدد الحد الأقصى لرأسمالها ومبلغ الحصة فيها، كما يمكن إن تكون فيها حصة الشريك حصة بعمل في الشركة[٨٧].

في هذا المحور نخلص إلى أن الأنشطة الاقتصادية أيا كانت طبيعتها، يتم عن طريق المشروع أو المؤسسة، مهما كانت طبيعة ملكيته، فرديا كمؤسسة فردية، تكون شخصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الشخصية القانونية لمالكها، أو جماعيا كمؤسسة مشتركة، تكون شخصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الشخصية القانونية للشركة أو التجمع القانوني، وكلاهما لهما ذمة مالية مستقلة، انعكاسا لشخصيته القانونية التي تمارس في إطارها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها، وهذه الشخصية هي التجسيد القانوني للمؤسسة كوحدة إنتاج، لكي تحيا حياة قانونية، تكتسب من خلاله الحقوق وتتحمل من خلاله كذلك الحقوق.

وبالتالي نجد أن فكرة المشروع أو المؤسسة لاقت تطورا بعد عجز حلول القانونية التقليدية عن ملاحقة التطورات الاقتصادية، التي جعلت من المؤسسة مثل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وحدة إنتاج، أداة وإطارا للتنسيق بين أكثر من بنيان قانوني لإرساء الوحدة الاقتصادية وعمليات الإنتاج. لان إنتاج المشروع لا يأتي فقط من تجميع رأس المال، بل لا بد من إضافة الجهد البشري وتنظيم تلك العمليات وتفاعل رأس المال والعمل، وبذلك أصبحت فكرة المؤسسة أو المشروع تطلق على كل تنظيم يكون موضوعه الإنتاج[٨٨].

خاتمة.

إن إيجاد مفهوم شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صالح لكل زمان ومكان، يعتبر من أصعب الأمور إن لم يكن من المستحيلات بحسب نتائج هذا البحث، غير أن المشرع الجزائري في نص المادة ٠٥ من القانون رقم ٠٢/١٧، حاول وضع مفهوما لها في إطار خصوصية وحاجة الاقتصاد الجزائري، إضافة إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

فنجده اعتمد كغيره من التشريعات الدولية على عدة معايير منها الاقتصادية كمعيار عدد العمال الذي تأثر فيه بالتشريع الأوروبي (٢٥٠ عامل)، بالرغم من خصوصية اقتصاد الجزائر، الذي لم تتضح معالمه جيدا في ظل الأزمات التي تلاحقه، فلا يمكن اعتبار المؤسسة المتوسطة في أوروبا مؤسسة متوسطة في الجزائر كذلك، نظرا لتفاوت نسبة النمو الاقتصادي بينهما، وهو ما يؤكد الالتزامات المرهقة للطرف الجزائري في إطار الاتفاقية الأوروجزائرية، التي فرضت عليها ضرورة توفير الانسجام القانوني في تشريعاتها الوطنية وفق التشريعات الأوربية (خاصة الاقتصادية)، أما معيار رقم الأعمال والحصيلة السنوية، التي تم رفعها إلى حدود ٠٤ مليار دج، بعدما كانت ٠٢ مليار دج في ظل قانونها السابق (١٨/٠١)، وهو ما يبين أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعلا متغير زمانا ومكانا

بحسب الظروف، وهذه الزيادة تعكس بحث الدولة عن مزيدا من التمويل للنفقات العمومية في إطار السياسة الضريبية، بإخراج هذه المؤسسات من النظام الضريبي الجزافي، إلى النظام الضريبي الحقيقي، خاصة المتوسطة منها.

أما بخصوص الاستقلالية فنجد أن المشرع الجزائري، وضع حد أقل من ٢٥% من نسبة رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فلا يمكن لأي مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى، امتلاك نسبة ٢٥% من نسبة رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، غير انه تجاهل وضعية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تشترك فيها عدة مؤسسات بنسب اقل من ٢٥% من نسبة رأسمالها لكل مؤسسة، أو ما يعرف بالمؤسسة المصب التي وردت في التشريع الأوروبي أو امتلاك مؤسسات صغيرة ومتوسطة لرأسمال مؤسسات أخرى، لأجل الاستفادة من موارد الدعم تحت غطاء هذا النوع من المؤسسات، وتجاهله لنسبة امتلاك مؤسسات أخرى لحقوق أصوات داخل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مثل نظيره الأوروبي (كمصدر تاريخي للتشريع الجزائري في هذا القطاع).

إضافة إلى معيار نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدد بإنتاج السلع والخدمات، أي حصر نشاطاتها في عمليات الإنتاج لأجل خلق الثروة كون دورها اقتصادي واجتماعي بحت، وهو ما يستبعد عنها النشاط التجاري بالمفهوم الضيق (تبادل وتداول الثروة)، وفي هذه النقطة حسن ما فعل المشرع لأن الدوري الاقتصادي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو خلق الثروة وليس تداولها، وهو ما يحتم على الدولة إمدادها بمختلف الآليات لمساعدتها في تحقيق هذا أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

أما بخصوص الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي امتنع المشرع الجزائري في تحديدها، وتركها عرضة للتجاذب بين مختلف الدراسات القانونية، مما يجعل هذه المؤسسات التي تمثل الواقع الاقتصادي تبحث عن وجودها القانوني، في ظل عدم كفاية قواعد القانون التقليدي عن احتواء ومسايرة الواقع الاقتصادي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، عن طريق فكرة المشروع الاقتصادي التي اعتمدها كبنيان قانوني صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، تنشط في إطاره هذه المؤسسات، هذه الفكرة تتوزع ما بين المؤسسة الفردية التي تستمد شخصيتها القانونية من الشخصية القانونية لمالكها (الشخص الطبيعي)، والمؤسسة المشتركة كشخصية معنوية تستمد منها شخصيتها القانونية ووجودهما القانوني، وهو الخيار الذي يبقى لأصحاب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أو مالكها من اختياره كإطار قانوني لمشاريعهم ونشاطاتهم الاقتصادية، وهي الاختيارات التي تتحكم فيها عدة عوامل

أهمها: الضريبة والمسؤولية الجنائية كونها تتفاوت بين كلا الشكلين (المؤسسة الفردية، المؤسسة المشتركة)، وكذا المسؤولية المالية وتأثيراتها في حالة التعثر والإفلاس، وامتدادها إلى الذمة المالية الشخصية للمالك، إضافة إلى أهداف العمل والاستراتيجية، ودرجة السيطرة والتفرد في الإدارة والتسيير والتملك.

وفي الأخير ومن أجل ضبط تعريف مناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يناسب الواقع الاقتصادي الجزائري وبما يخدم أهداف التنمية، ويبين حقيقة المؤسسات المعنية باليات الدعم ، نلتمس التوصيات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في معيار عدد العمال، خاصة المصغرة أو التي سماها التشريع الأوروبي المتناهية الصغر التي لا تشغل أي عامل، فيما عدا المالك وهل يمكن اعتباره عامل أجير، بالرغم أن شخصيته القانونية هي التي تمنحها الوجود القانوني.
- إعادة النظر في الحد الأقصى لعدد العمال بتنزيله إلى حدود ١٠٠ إلى ١٥٠ عامل، نظرا للأعباء القانونية التي تنجم عن ذلك (المسؤولية الاجتماعية).
- ضرورة ضبط مفهوم الاستقلالية كمعيار معتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة المؤسسات المترابطة فيما بينها بالشراكة في رأس المال.
- ضرورة ادارج حقوق التصويت في معيار الاستقلالية هذه المؤسسات التي تأخذ طابع الشركات، مثل ما جاء في التشريع الأوروبي المتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديد لسنة ٢٠٠٣.
- ضرورة ضبط طبيعتها القانونية بوضع الإطار القانوني الذي تعتمده لممارسة نشاطها، وتحديد أنواع الشركات التي يمكن لها أن تصلح كبنيان قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا المؤسسة الفردية التي تستمد شخصيتها القانونية من الشخصية القانونية لمالكها الشخص الطبيعي، وتكون حسب طبيعة نشاطها (مدني، تجاري)، وهذا بإعادة النظر للطابع التجاري لبعض الأعمال التي تمارس بصفة منفردة.

الهوامش:

١- إقلولي/ ولد رابح صافية، << تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة>>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩، العدد ٠٢، ص١١٢.

٢- عيسى بن ناصر، <<حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة>>، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٠، العدد ١٨، ص ٥٠.

٣- إقلولي/ ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص ١١٢.

٤- عيسى بن ناصر، المرجع السابق، ص ٥١.

٥- قانون رقم ٠٢/١٧، المؤرخ في ٢٠١٧/٠١/١٠، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، العدد ٠٢، ٢٠١٧.

٦- محمد عبد أبو سمرة، إدارة المشروعات، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن،٢٠١٠، ص ٢١.

٧- فتحي السيد عبده ابو احمد سيد احمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٨.

٨- عيسى بن ناصر، المرجع السابق، ص ٥١.

٩- المادة ١١، من قانون رقم ٠٢/١٧، المرجع السابق.

١٠- ترمول نصيرة، فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص١٦.

١١- السعيد بريبش، <<مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر>>، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، نوفمبر ٢٠٠٧، ص٦٢.

١٢- قانون رقم ٨٨/٠١، المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١٢، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، العدد ٧٧، ٢٠٠١.

١٣- المادة ٠٤، من قانون رقم ١٨/٠١، المرجع السابق.

١٤ المادة ١٢، قانون رقن ٠٢/١٧، المرجع السابق.

١٥- المادة ٠٥، قانون رقم ٠٢/١٧، المرجع السابق.

١٦- أمر رقم ٦٥/٧٦، المؤرخ في ١٩٧٦/٠٧/١٦، المتضمن قانون تسمية المنشأ، ج.ر، العدد٥٩، ١٩٧٦.

١٧- قانون رقم ٠٣/٠٩، المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٢/٢٥، المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد ١٥/ .٢٠٠٩

١٨- أمر رقم ٠٣/٠٣، المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩، المتضمن قانون بالمنافسة، ج.ر، العدد ٤٣، .٢٠٠٣

١٩- بوجلطي عز الدين، << البعد الاقتصادي في التعديل الدستوري ٢٠١٦>>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، العدد ٠٢، ٢٠١٧، ص.١١

٢٠- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ٢٠١٢، ص ص٣٠-.٣٣

٢١- المرجع السابق، ص ص٣٤-.٣٥

٢٢- للمزيد انظر: نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري- المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، طبعة ٢٠١٣-٢٠١٤، دار هومة، ٢٠١١، الجزائر، ص ص٢٣-.٣٤

٢٣- المادة ٠٣ فقرة ١٠، قانون رقم ٠٣/٠٩، المرجع السابق.

٢٤- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص.٤٠

٢٥- المادة ١٣٨، أمر رقم ٥٨/٧٥، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

٢٦- محمد بودالي، <<مسؤولية المحترفين عن الأغراض التي تصيب الزبائن داخل المحال التجارية>>، مجلة الراشدية، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد ٠١، ٢٠٠٨، ص .١٢٣

٢٧- أمر رقم ١٠/٠٥، المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٧/٢٠، المتضمن تعديل القانون المدني، ج.ر، العدد ٤٤، .٢٠٠٥

٢٨- المادة ٣٧، قانون رقم ٠٢/١٧، المرجع السابق.

٢٩- مرسوم تنفيذي رقم ٣٩/٩٠، المؤرخ في ١٩٩٠/٠٢/٣٠، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، العدد ٠٥، .١٩٩٠

٣٠- مرسوم تنفيذي رقم ٢٦٦/٩٠، المؤرخ في ١٩٩٠/٠٩/١٥، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر، العدد ٤٠، ١٩٩٠.

٣١- أمر رقم ٠٦/٠٣، المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩، المتضمن قانون العلامات، ج.ر، العدد ٤٤، ٢٠٠٣.

٣٢- يستفاد ذلك من اللفظ المستعمل ((لاسيما)) في نص المادة ١٤٠ مكرر، قانون مدني جزائري.

٣٣- للمزيد انظر: - زهية حورية سي يوسف، <<تعليق على نص المادة ١٤٠ مكرر تقنين مدني جزائري>>، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص ٧٠.

٣٤- باطلي غنية << نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر >>، مجلة الفكر، العدد ١٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ص ٣٤٣.

٣٥- المادة ٣٦٤، من أمر رقم ٥٨/٧٥، المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد ١٠١، ١٩٧٥، المعدل والمتمم.

٣٦- المادة ٠٥، أمر رقم ٠١/٩٦، المؤرخ في ١٩٩٦/٠١/١٠، المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، ج.ر، العدد ٠٣، ١٩٩٦.

٢٧- المادة ١٠، أمر رقم ٠١/٩٦، المرجع السابق.

٣٨- المادة ٠٥، المرجع السابق.

٣٨- المواد ٠٦،١٣،٢٠، المرجع السابق.

٤٠- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي- دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٢٦.

٤١- المرسوم التنفيذي رقم ٣٣٩/٠٧، المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٣١، المتضمن قائمة النشاطات الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر، العدد٧٠، ٢٠٠٧.

٤٢- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص٢٩.

٤٣- المادة ٣٧، قانون رقم ٠٢/١٧، المرجع السابق.

٤٤- ترمول نصيرة، المرجع السابق، ص٣٢.

٤٥- إقلولي/ ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص.١٢٩

٤٦- شاوي صباح، اثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص.١٧٦

٤٧- كريم كريمة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2014.ص.١١

٤٨- ترمول نصيرة، المرجع السابق، ص.٣٢

٤٩- بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ٢٠١١/٢٠١٢، ص .٩٦.

٥٠- إقلولي/ ولد رابح صافية، <<المقاولة الخاصة متعامل اقتصادي في التشريع الجزائري>>، الملتقى الوطني الموسوم بـ: الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري ٢٠١٦، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يوم ٢٩ أفريل ٢٠١٨.

٥١- تشير الإحصائيات التي تصدر عن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة دورية (سداسيا، سنويا) على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في تراجع وتقهقر، وهو ما توضحه النشرية الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادرة عن ذات الوزارة، نوفمبر سنة ٢٠١٦، العدد ٢٩ (تم تسجيل ١٠١٤٠٧٥ م.ص.م، من بينها ١٠١٣٦٣٧ مؤسسة تابعة للقطاع الخاص، و٤٣٨ تابعة للقطاع العمومي)، أما الأخرى الصادرة خلال نوفمبر ٢٠١٧، العدد ٣١، فتبين الزيادة الطفيفة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أين تم تسجيل ١٠٦٠٢٨٩ م.ص.م، تمثل منها ١٠٦٠٠٢٥ مؤسسة تابعة للقطاع الخاص، و٢٦٤مؤسسة تابعة للقطاع العمومي.

٥٢- المادة ٠٢، أمر رقم ٠٣/٠٣، المرجع السابق.

٥٣- المادة ٥٤٩، أمر رقم ٥٨/٧٥، المرجع السابق.

٥٤- المادة ٠٢، أمر رقم ٥٩/٧٥، المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، العدد ١٠١، ١٩٧٥، المعدل والمتمم.

٥٥- المادة ٤١٦، وما يليها من الأمر رقم ٥٨/٧٥، المرجع السابق.

. المادة ٥٤٤، وما يليها من الأمر رقم ٥٩/٧٥، المرجع السابق.

٥٦ - Robert PAPIN, LA création d'entreprise- créer, gérer, développer, reprendre, DUNOD- éditeur de savoir, Malakoff, France, 2015, P P315-316.

٥٧- شهرزاد برجي، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، فرع مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، ٢٠١٢، ص.٣٨.

٥٨ - Robert PAPIN, op.cit., pp 316-317.

٥٩ - Robert PAPIN, op.cit., p317.

٦٠- إقلولي/ ولد رابح صافية، <<تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة>>، المرجع السابق، ص١٢٣.

٦١- أمر رقم ٠١/٩٦، المؤرخ في ١٩٩٦/٠١/١٠، المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر، العدد ٠٣، ١٩٩٦.

٦٢- المادة ١٨٨، أمر رقم ٥٨/٧٥، المرجع السابق.

٦٣- حددت معاييرهما المادتين ٠٩ و١٠، قانون رقم ٠٢/١٧، المرجع السابق: الأولى تشغل من ١٠ عمال إلى ٤٩ عامل أو مجموع رقم الأعمال لا يتجاوز ٤٠٠ مليون دج أو حصيلة السنوية ٢٠٠ مليون دج، والثانية تشغل من عامل إلى ٠٩ عمال ومجموع رقم الأعمال لا يتجاوز ٤٠ مليون دج او مجموع حصيلتها السنوية ٢٠ مليون دج.

٦٤- المادة ٠٢، قانون رقم ٢١/٩٠، المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٠٤، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، العدد ٥٣، ١٩٩٠.

٦٥- للمزيد انظر- توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ص ص٦-١٤.

٦٦- بو جميل عادل، المرجع السابق، ص ١٧.

٦٧- علي عصام غصن، الشركات المدنية- دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١١، ص ص٢٠-٢١.

٦٨- المادة ٥٤٤، أمر رقم ٥٩/٧٥، المرجع السابق.

٦٩- علي عصام غصن، المرجع السابق، ص ص٢٢-٢٤.

٧٠- المادة ٤١٦، أمر رقم ٥٨/٧٥، المرجع السابق.

٧١- المادة ٥٤٩، أمر رقم ٥٩/٧٥، المرجع السابق.

٧٢- نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون- الشركات التجاري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٤٦.

٧٣- المرجع السابق، ص ص٤٧-٤٩.

٧٤- إقلولي/ ولد رابح صافية، <<تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة>>، المرجع السابق، ص.١٢٥

٧٥- للمزيد انظر المواد من ٥٦٣ مكرر إلى ٥٦٣ مكرر١٠، أمر رقم ٥٩/٧٥، المرجع السابق.

٧٦- للمزيد انظر المواد من ٧٩٥ مكرر١ إلى ٥٩٧ مكرر٥، المرجع السابق.

٧٧- للمزيد انظر المواد ٧١٥ ثالثا إلى ٧١٥ ثالثا ١٠، المرجع السابق.

٧٨- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص ٦٣.

٧٩- للمزيد انظر المواد ٥٩٢ إلى ٥٩٤، أمر رقم ٥٩/٧٥، المرجع السابق.

٨٠- للمزيد انظر المواد من ٥٩٤ إلى ٦٠٠، المرجع السابق.

٨١- للمزيد انظر المواد من ٥٦٤ إلى ٥٩١، المرجع السابق.

٨٢- أمر رقم ٢٧/٩٦، المؤرخ في ١٩٩٦/١١/٠٩، المتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر، العدد٧٧، ١٩٩٦.

٨٣- المادة ٢/٥٦٤، أمر رقم ٥٩/٧٥، المرجع السابق.

٨٤- للمزيد انظر المواد ٥٦٤ إلى ٥٩١، المرجع السابق.

٨٥- إقلولي/ ولد رابح صافية، <<تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة>>، المرجع السابق، ص.١٢٥

٨٦- للمزيد انظر: كريمة كريم، المرجع السابق.

٨٧- قانون رقم ١٥/٢٠،المتضمن تعديل القانون التجاري.

٨٨- احمد محمد محرز، المشروع التجاري- عناصره والتزاماته، دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٩٧، ص ٢٩.